

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136867-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/21، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/26، المقدم من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5240) الصادر في الدعوى رقم (Z-70332-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/... للمقاوالت العامة (سجل تجاري رقم ...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قرض البنك ...).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قرض البنك ...).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136867-2022)

- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة ...).
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ...).
- 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ...).
- 8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار .. في شركة ...).
- 9- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (شركة ...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق ببند (دفعات العمليات المقدمة). فيما يتعلق ببند (الشهرة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ويدفع بأن قرار الفصل انتهى إلى رفض الاعتراض لعدم تقديم المستندات وأن هذا التسبب غير صحيح حيث تم تقديم قرار الشركاء بتاريخ 1433/12/28هـ، الذي أثبت أن الشركات المندمجة تم تقييمها بقيمة تتراوح بين (350,000,000) و (380,000,000) ريال بحسب التقييم الصادر من مكتب محاسب قانوني كما أثبت قرار الشركاء الاتفاق بين الشركاء في الشركة الدامجة والمندمجة على أن تكون قيمة الاندماج بمبلغ (199,000,000) ريال بإضافة رأس مال شركة ...، عليه وهو مبلغ بقيمة مليون ريال ليصبح رأس مال الشركة (200,000,000) ريال، كما يضيف المكلف أن إجمالي الأصول في الشركة المندمجة لاتغطي قيمة (199,000,000) ريال حيث كانت قيمتها بمبلغ (147,778,659) ريال، وعليه فإن قيمة الشهرة لعام 2012م تكون بمبلغ (51,221,341) ريال، وهو عبارة عن فائض قيمة الاستحواذ بعد خصم إجمالي أصول الشركة المستحوذ عليها، ويؤكد المكلف أنه زادت قيمة الشهرة لعام 2014م بمبلغ (41,825,794) ريال وهي نتيجة قيمة الاستحواذ على شركة ... حيث تم نقل الملكية بنسبة (99%). فيما يتعلق ببند (استبعاد أراضي ليست ملكاً للشركة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ويدفع بأن الأراضي التي لم تكن باسم الشركة عبارة عن منزلين باسم الشركاء وهناك عقود مباحة بين الشركة والملاك وأن الغرض منها هي سكن بعض موظفين التنفيذيين بالشركة فيها ولم يتم التصرف بها، كما يدفع المكلف بوجود عمارة لم تتمكن الشركة من نقل ملكيتها لأنها وقف وتم تسجيل الإيرادات المتعلقة بها من ضمن إيرادات الشركة لسنوات طويلة وتم التزكية عنها، كما يطالب المكلف في حال عدم إضافة الأراضي أن يتم استبعاد جاري الشركاء أيضًا حيث إنه كان مقابل تمويل تلك الأصول.

فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويستأنف على قرار الفصل والذي انتهى إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المستندات الكافية، ويشير المكلف إلى أن الأراضي التي لم تكن باسم الشركة عبارة عن منزلين باسم الشركاء وهناك عقود مباحة بين الشركة والملاك وأن الغرض منها هي سكن بعض موظفين التنفيذيين بالشركة فيها ولم يتم التصرف بها، كما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136867-2022)

يدفع المكلف بوجد عمارة لم تتمكن الشركة من نقل ملكيتها لأنها وقف وتم تسجيل الإيرادات المتعلقة بها من ضمن إيرادات الشركة لسنوات طويلة وتم التزكية عنها، كما يطالب المكلف في حال عدم إضافة الأراضي أن يتم استبعاد جاري الشركاء أيضاً حيث إنه كان مقابل تمويل تلك الأصول. فيما يتعلق ببند (الدفوعات المقدمة من العملاء)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويرد المكلف على ما انتهى إليه قرار الفصل من أن ملف الاكسل غير مطابق، وحيث إن الخلاف خلاف مستندي، تم تقديم إعادة تقديم إرفاق الاكسل للتحقق من مطابقة القوائم المالية.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق بنود الآتية: 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال). 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قرض البنك...). 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (قرض البنك...). 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات...). 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة...). 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار... في شركة...). 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار... في شركة...). 8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمار... في... تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها تعترض على قرار لجنة الفصل باعتبار سكوت الهيئة نكولاً، ودفعت بأن الدائرة لم تناقش هذه البنود مع الهيئة أثناء الجلسة، كما أنها لم تقم بتقديم ربط معدل ولا يمكن اعتبار سكوتها ضمناً أنه بمثابة قبول، بل على العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري بأن تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض ويحث لصاحب المصلحة عند عدم تلقي الرد من القضاء الإداري خلال مدة معينة التظلم أمام المحكمة المختصة، كما تدفع الهيئة بأن البند أعلاه لم يتم الاعتراض عليه أمامها ولم تناقش الدائرة ذلك أثناء الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136867-2022)

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الشهرة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ويدفع بأن قرار الفصل انتهى إلى رفض الاعتراض لعديم تقديم المستندات وأن هذا التسبب غير صحيح حيث تم تقديم قرار الشركاء بتاريخ 1433/12/28هـ، الشركات المندمجة تم تقييمها بقيمة تتراوح بين (350,000,000) و (380,000,000) ريال بحسب التقييم الصادر من مكتب محاسب قانوني كما أثبت قرار الشركاء الاتفاق بين الشركاء في الشركة الدامجة والمندمجة على أن تكون قيمة الاندماج بمبلغ (199,000,000) ريال بإضافة رأس مال شركة ...، عليه وهو مبلغ بقيمة مليون ريال ليصبح رأس مال الشركة (200,000,000) ريال، كما يضيف المكلف أن إجمالي الأصول في الشركة المندمجة لا تغطي قيمة (199,000,000) ريال حيث كانت قيمتها بمبلغ (147,778,659) ريال، وعليه فإن قيمة الشهرة لعام 2012م تكون بمبلغ (51,221,341) ريال، وهو عبارة عن فائض قيمة الاستحواذ بعد خصم إجمالي أصول الشركة المستحوذ عليها، ويؤكد المكلف أنه زادت قيمة الشهرة لعام 2014م بمبلغ (41,825,794) ريال وهي نتيجة قيمة الاستحواذ على شركة ... حيث تم نقل الملكية بنسبة (99%). وحيث نصت الفقرة (3) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 3- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع"، وبناءً على ما تقدم، تعدّ الشهرة من البنود جائزة الحسم وذلك طبقاً لما جاء في الفقرة (3) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وبالرجوع إلى المستندات يتبين عدم تقديم المكلف المستندات والقيود والتي تبين آلية احتساب الشهرة، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، حيث أن الهيئة ذكرت بأن القيود اليومية لعام 2016م يتبين أنها غير مطابقة للقوائم المالية، يتضح أن القيد بمبلغ (41,825,749) ريال يخص الشهرة الناتجة عن توحيد القوائم المالية مع شركة ... في حين أن المبلغ المتبقي بقيمة (43,538,147) ريال يخص صافي الشهرة الناتجة عن دمج شركة منازل للإنشاء، وبالتالي فإن القوائم المالية مطابقة للمبلغ، كما نفيد بوجود خطأ بالدراسة الفنية حيث أنه تمت الإشارة إلى أن تكلفة الشهرة في القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني تبلغ (51,221,341) ريال، في حين أن المبلغ الصحيح هو (85,363,941) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الشهرة).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136867-2022)

تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5240) الصادر في الدعوى رقم (Z-70332-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات العمليات المقدمة).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الشهرة).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد أراضي ليست ملكاً للشركة).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشاريع تحت التنفيذ).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).
- 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال).
- 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض البنك ...).
- 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض البنك ...).
- 9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات ...).
- 10- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة ...).
- 11- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ...).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136867

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136867-2022)

12- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار ... في شركة ... للإنشاءات الخرسانية).

13- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار ... في ...).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.